

أولاً: عنوان المحاضرة التدريسية حسب الخطة المقسمة: مقدمة في أهمية القانون وتعريفه وبيان خصائص القاعدة القانونية

ثانياً: أهداف المحاضرة التدريسية:

سنتعرف في هذه المحاضرة على الأهداف التفصيلية الآتية:

01 لماذا نحتاج لوجود قواعد تنظم حياتنا.

02 كيفية تنمية الملكة القانونية للطلاب.

03 تحديد المقصود بمصطلح القانون وماهية القانون.

04 تعريف الطلاب بأهمية وجود قواعد إجتماعية أخرى بجانب القانون.

05 تعريف الطالب بأهمية الإلمام بالتشريعات المطبقة داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً: مصطلحات المحاضرة التدريسية:

المصطلحات	
1.	ثقافة قانونية – حقوقية legal culture
2.	قانون إجتماعي social law
3.	أنظمة قانونية Legal regulation
4.	دراسات قانونية Legal Studies
5.	المعاملات Transactions
6.	العلاقات Relations
7.	
8.	

رابعاً: مقدمة المحاضرة التدريسية:

لماذا نحتاج الى وجود قواعد قانونية في حياتنا؟، وهل وجود القواعد القانونية مرتبط بوجود المجتمعات البشرية؟، لماذا نحتاج الى دراسة مادة

القانون في حياتنا ضمن المساقات الجامعية؟

منذ وجود الإنسان نشأ ما بين الاشخاص المعاملات والعلاقات التي تولد عنها تعارض المصالح، فالطبيعة البشرية تأبى أن تقدم مصلحة الغير على المصلحة الشخصية، فكل شخص يريد تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة غيره، الأمر الذي تطلب تدخل القانون في تقويم السلوك و تنظيم المجتمع و معاملاته.

ولما كان الإلمام بالمسائل العامة التي توضح دور القانون وأهميته وخصائصه وتقسيماته المختلفة في غاية الأهمية، حيث يعتبر عنصراً هاماً من عناصر الثقافة القانونية ، ويجب الأخذ بعين الاعتبار ان تعريف القانون يجب أن يشمل خصائص القاعدة القانونية وفي مقدمتها وجود جزاء دنيوي حيث ينقسم القانون من حيث الخصائص الى قانون عام وقانون خاص وقد عرف القانون العام مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الدولة مع غيرها من الدول أو علاقة الشخص مع الدولة بوصف الدولة صاحبة سلطة و سيادة، أما القانون الخاص فهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقة الشخص مع غيره من الاشخاص أو علاقة الشخص مع الدولة بوصف الدولة شخصاً عادياً وليس صاحبة سلطة أو سيادة.

والقانون الوضعي يستعمل للدلالة على القانون المطبق في بلد ما في زمن معين، ويعرف القانون بمفهومه العام بأنه: مجموعة من القواعد

العامة والمجردة التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع والمقرونة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها (ملزمة)، وذلك بهدف تحقيق

النظام العام حيث تعتبر القاعدة القانونية قاعدة سلوك حيث ان القانون يهتم بالسلوك الخارجي للأشخاص ولا يعتد بنواياهم إلا إذا اقترنت النوايا بسلوك مادي ظاهري يكشف ويعبر عنها فمجرد تفكير الإنسان بقتل إنسان يجعله مذنب من الناحية الدينية والأخلاقية لكن القانون لا يتدخل في هذه الحالة في فرض العقاب إلا إذا تجاوز ذلك مرحلة التفكير وقام بتنفيذ جريمة مادية ظاهرة لأن القانون لا يحكم إلا السلوك الخارجي للأفراد ، وبجميع الاحوال لابد من تنمية الملكة القانونية وصولاً للحد الأدنى من المعلومات القانونية وتشكيل الثقافة القانونية المطلوبة حتى يعلم كل فرد حقوقه وواجباته.

خامساً: المحاور الرئيسية للمحاضرة التدريسية (المحتوى):

المحور الأول: مدى الحاجة الى وجود قواعد عامة و مجردة:

باعتبار ان الانسان لا يستطيع أن يعيش بمفرده، كونه لا يستطيع أن يفي بكل احتياجاته بنفسه، وبما أن الانسان مدني بطبعه يسعى الى العيش ضمن جماعات وما يترتب على ذلك من دخوله مع غيره من الناس في معاملات استوجب ذلك ان تقوم بينهم علاقات قد تتعارض في شأنها بين مصلحته ومصلحهم مما كان إلزاماً ان تنظم تلك العلاقات حتى لا تعم الفوضى داخل المجتمعات وهذه القواعد يجب ان تكون عامة ومجردة تصاغ وتوجه الى كافة الأشخاص و الوقائع بصيغة عامة ، فلا توجه الى شخص معين بذاته، ولا الى واقعة معينة بذاتها، والمثال على ذلك المادة (43) من القانون المدني الاردني

المتعلق بالاهلية المدنية، وأن تكون القاعدة القانونية موجهة في خطابها إلى الأشخاص بصفاتهم وإلى الوقائع بشروطها، ويقصد بالعمومية أن القاعدة تطبق على كل شخص تتوفر به تلك الصفات وتسري على كل واقعة توفرت فيها الشروط المطلوبة، إذاً فالقاعدة القانونية تتصف بالتجريد وبالعمومية عند تطبيقها.

ومثال ما نصت عليه المادة (43) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد هي ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة؛" حسب القوانين المعمول بها في الأردن .

في المثال السابق على الأهلية ينطبق على كل شخص اكتمل عمره (18) عام وينطبق ذلك على كافة فروع القوانين الأخرى .

فهذه القاعدة عامة ومجردة لأنها لا تتعلق بشخص معين بذاته ولذلك فإنها تطبق على كل شخص توافرت فيه شروط انطباقها في الحاضر والمستقبل وهي بلوغ سن الرشد وتمتع بقواه العقلية وغير محجور عليه، فالتجريد ذات العمومية وكلاهما وجهان لعملة واحدة في مخاطبة الشخص موضوعياً؛ أي مخاطبة الشخص بصفته وليس بذاته أو بشخصه.

كما ان القاعدة القانونية تتصف بانها ملزمة ومقتزنة بجزاء ويقصد بملزمة أن يكون لهذه القاعدة مؤيد أو جزاء بحيث يجبر الأفراد على اتباعها ويفرض عليهم احترامها، وهذا الإلزام المقرون بجزاء يعد عنصراً أساسياً في وجود القاعدة القانونية؛ لأنه هو الذي يحمل الأفراد على احترامها وطاعتها، ولكن اقتران القاعدة القانونية بالجزاء لا يعني منح الشخص الاختيار بين الالتزام بحكمها أو عدم الالتزام.

كما ان المجتمع يساهم بتنظيم السلوك الواجب أتباعه لبلوغ النمو الخلقي وينهى عن الفحشاء والتعرض للعقوبة المناسبة من خلال تطبيق الجزاء المناسب، وبهذا يتناسب مع قواعد الاخلاق، فالقاعدة هي الأصل والجزاء مقرر على سبيل الواجب وليس الاحتياط لضمان التزام الافراد بحكمها القانوني .

المحور الثاني: خصائص القواعد القانونية ومدى ارتباطها بتطور كيان المجتمعات البشرية.

باعتبار أن القانون يمثل ضوابط تهدف الى التوفيق بين المصالح المتعارضة في المجتمع الذي لا يتصور العيش فيه بشكل منفرد وانما يوجد القانون الذي يتطور حسب تنوع وتطور علاقات الافراد، وبالتالي توصف القواعد القانونية بأنها قواعد إجتماعية، بحيث ان وجود القانون مع وجود الجماعة وان القانون هو عامل تطوير المجتمعات كما يجب الاشارة الى ان القانون الأسبق في الوجود تاريخياً من وجود الدولة الحديثة ، كما هو الحال في قوانين بعض الحضارات القديمة، وبالتالي لا بد من وجود القانون الذي تكون طاعته مفروضة على كل الأفراد، وأن يكفل احترام أوامره ونواهيه بالجزاء الذي يكون معد مسبقاً، مما يترتب عليه أن القانون وسيلة لتطوير المجتمع البشري وان القانون بجميع فروعـه (دستوري/ إداري/ مدني/ تجاري/ جزائي/ مالي...الخ) يقصد به مجموعة من القواعد القانونية الملزمة المنظمة لسلوك الأشخاص في علاقاتهم داخل المجتمع والمقرونة بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها وذلك بهدف تحقيق النظام العام وحفظ المجتمع.

كما ان القانون يهتم بالسلوك الخارجي للأشخاص ولا يعتد بنواياهم إلا اذا اقترنت تلك النوايا بسلوك مادي ظاهري يكشف ويعبر عنها فمجرد تفكير الإنسان بقتل إنسان يجعله مذنب من الناحية الدينية والأخلاقية لكن القانون لا يتدخل في هذه الحالة في فرض العقاب إلا إذا تجاوز ذلك مرحلة التفكير وقام بتنفيذ جريمة مادية ظاهرة لأن القانون لا يحكم إلا على السلوك الخارجي للأفراد، و ليس المقصود بذلك إنعدام الإهتمام بالنوايا كلياً بمنظور القانون ففي بعض الأحيان أخذ المشرع في النية في التفرقة ما بين الجرائم ومثالها جريمة القتل فلها ثلاثة صور تختلف باختلاف النية الجرمية وهي: القتل غير القصد (الخاطئ) الذي لا تتوافر فيه النية الجرمية ابدأ والقتل القصد الذي تتولد فيه النية مع تولد الفعل والقتل العمد الذي تكون فيه النية مبيتة ومخطط لها مسبقاً (القتل مع سبق الإصرار) و هو الأشد عقوبةً.

وأن القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية وتعتبر قاعدة سلوك لأنها تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع فالقاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لأن القانون ينشأ لكي ينظم علاقات الناس في المجتمع فوجود الإنسان في المجتمع يدعو لقيام علاقات وروابط بينه وبين أفراد المجتمع ويتدخل القانون لتنظيم تلك العلاقات ويجب أن يكون للقانون سيادة على الأفراد وليس مجرد تجمع ولا يحتاج إلى وجود مقومات الدولة فالقانون موجود في مجتمعات اسبق للوجود تاريخياً من الدولة، وإن القاعدة القانونية عامة ومجردة ويقصد بذلك بأنها تتميز بالعمومية والتجريد ويقصد بالتجريد أن تكون القاعدة القانونية موجهة في خطابها إلى الأشخاص بصفاتهم وإلى الوقائع بشروطها ويقصد بالعمومية أن القاعدة تطبق على كل شخص تتوفر به الصفات وتسري على كل واقعة توفرت فيها الشروط المطلوبة إذا فللقاعدة القانونية تتصف بالتجرد عند وضعها وبالعمومية عند تطبيقها، فالعمومية تعني: مخاطبة كافة فئات المجتمع مثل المادة 256 من القانون المدني التي تنص على أن كل إضرار بالغير يلزم فاعله التعويض ولو كان غير مميز أو مخاطبة فئة من فئات المجتمع ومثالها كل من بلغ سن 18 سنة شمسية يعتبر بالغاً لسن الرشد بمنظور المشرع الأردني فهي قاعدة عامة تخاطب كل من بلغ هذا السن القانوني دون غيره أو مخاطبة شخص فقط و لكن بصفته و ليس بشخصه أو بذاته مثل القوانين التي تنظم عمل المحامي.

المحور الثالث: القواعد القانونية تحكم سلوك الأفراد في المجتمع

باعتبار أن الإلمام ببعض القواعد القانونية يعتبر عنصراً هاماً من عناصر الثقافة القانونية التي يجب ان تتوفر لكل فرد، بإعتبار ان فهم الإنسان للحد الأدنى من القواعد القانونية سوف يجعله بمنأى في كثير من الأحيان من تحمل التزامات وتبعات قانونية ما كان ليتحملها لو توفر لديه

الحد الأدنى من العلم بالقانون. كما يجب الإشارة الى أن القانون لا يهتم بالنوايا طالما لم تترجم الى أفعال وان القانون قبل تشكل المظهر الخارجي للأفعال وبالتالي لا يهتم بالنية والضمير عكس قواعد الأخلاق ، ولكن القانون يهتم بالنوايا التي دفعت الشخص الى ارتكاب فعل معين من أجل تحديد درجة العقوبة؛ و مثالها جريمة القتل، هنالك القتل غير المقصود، القتل القصد ، القتل العمد.

القاعدة القانونية قاعدة سلوك لأنها تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع فالقاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لأن القانون ينشأ لكي ينظم علاقات الناس في المجتمع فوجود الإنسان في المجتمع يدعو لقيام علاقات وروابط بينه وبين أفراد المجتمع ويتدخل القانون لتنظيم تلك العلاقات ويجب أن يكون للمجتمع سيادة على الأفراد وليس مجرد تجمع ولا يحتاج إلى وجود مقومات الدولة فالقانون موجود في مجتمعات أسبق للوجود تاريخياً من الدولة.

والقاعدة القانونية عامة ومجردة تتميز القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة ويقصد بالتجرد المخاطبة موضوعياً؛ أي أن تكون القاعدة القانونية موجهة في خطابها إلى الأشخاص بصفاتهم وإلى الوقائع بشروطها ويقصد بالعمومية أن القاعدة تطبق على كل شخص تتوفر به الصفات وتسري على كل واقعة توفرت فيها الشروط المطلوبة إذاً فالقاعدة القانونية تتصف بالتجرد عند وضعها وبالعمومية عند تطبيقها.

ويعرف القانون العام بأنه: مجموعة القواعد المنظمة لسلوك وعلاقات الأشخاص في المجتمع على وجه ملزم باعتبار ان مصطلح القانون الوضعي يستعمل للدلالة على القانون المطبق في بلد ما في زمن معين، و يعرف القانون بمفهومه الخاص بأنه: مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية في صيغته مكتوبة لتنظيم أمر معين، ويعرف القانون بمفهومه العام بأنه: مجموعة من القواعد القانونية الملزمة المنظمة

لسلوك الأشخاص في علاقاتهم داخل المجتمع والمقرونة بجزء مادي تفرضه السلطة العامة على من يخالفها وذلك بهدف تحقيق النظام العام وتقييم السلوك في المجتمعات.

والقاعدة القانونية قاعدة سلوك؛ فالقانون يهتم بسلوك الخارجي للأشخاص ولا يعتد بنواياهم إلا إذا اقترنت ذلك النوايا بسلوك مادي ظاهري يكشف ويعبر عنها فمجرد تفكير الإنسان بقتل إنسان يجعله مذنب من الناحية الدينية والأخلاقية لكن القانون لا يتدخل في هذه الحالة في فرض العقاب إلا إذا تجاوز ذلك مرحلة التفكير وقام بتنفيذ جريمة مادية ظاهرة؛ لأن القانون لا يحكم إلا على السلوك الخارجي للأفراد، حيث ان القاعدة القانونية قاعدة اجتماعية فهي قاعدة سلوك لأنها تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمع، فالقاعدة القانونية قاعدة اجتماعية لأن القانون ينشأ لكي ينظم علاقات الناس في المجتمع فوجود الإنسان في المجتمع يدعو لقيام علاقات وروابط بينه وبين أفراد المجتمع ويتدخل القانون لتنظيم تلك العلاقات ولا يشترط وجود القنون وجود الدولة ومقومات الدولة فالقانون موجود في مجتمعات أسبق للوجود تاريخيًا من الدولة كما ان القاعدة القانونية عامة ومجردة، وتتميز القاعدة القانونية بأنها عامة ومجردة ويقصد بالتجرد أن تكون القاعدة القانونية موجهة في خطابها إلى الأشخاص بصفاتهم وإلى الوقائع بشروطها ويقصد بالعمومية أن القاعدة تطبق على كل شخص تتوفر به الصفات وتسري على كل واقعة توافرت فيها الشروط المطلوبة.

سابعاً: ملخص المحاضرة التدريسية:

تناولنا في المحاضرة الاولى تعريف الطالب بأهمية وجود قواعد قانونية تنظم حياتنا، وكذلك تعريف الطالب بأهمية وجود قواعد قانونية تنظم حياتنا، وكذلك تعريف الطالب بأهمية دراسة مادة القانون في حياتنا ضمن مساقات الجامعة، وكذلك بيان أهمية وجود الحد الأدنى لدى الطلاب في معرفة التشريعات والأنظمة المطبقة للقوانين والتعليمات التي تطبق على الطالب خلال المراحل التي يمر بها وفي مقدمتها مرحلة الدراسة الجامعية. كذلك تم تعريف القانون وتحديد بعض خصائص القاعدة القانونية والتي في مقدمتها خاصية العمومية والتجريد التي تميز القاعده القانونية عن غيرها من القرارات وتوضح هذه الخاصية من خلال الأمثلة .

وأيضاً توضيح الخاصية الثانية وهي أن القانون يولد داخل التجمعات البشرية وهو وسيلة لتطوير المجتمع كذلك تناولنا خاصية أن القانون لا يهتم بالنوايا ما لم تترجم الى أفعال على أرض الواقع ومدى أهمية أن يكون لدى الطالب الثقافة القانونية لكي يستطيع أن يرجع الى فرع القانون الصحيح وأن لا يكون عرضه لتطبيق مقولة: "القانون لا يحمي المغفلين".